

## المراسيم

مرسوم عدد 69 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022 يتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول -

تُلغى أحكام الفصل الأول والفصول 2 و5 و6 و7 و8 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد):

تقدر مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2022 كما يلي:

- مداخل ميزانية الدولة 41 130 000 000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 50 914 000 000 دينار

- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9 784 000 000 دينار

الفصل 2 (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2022 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخل قدرها 41 130 000 000 دينار مبنية كما يلي:

- المداخل الجبائية 36 040 000 000 دينار

- المداخل غير الجبائية 3 975 000 000 دينار

- الهبات 1 115 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول أ المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 5 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 50 914 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 6 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 54 499 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 7 (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2022 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 19 690 000 000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

#### بحساب الدينار

المبلغ	البيان
11 916 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
9 278 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
- 1 504 000 000	موارد الخزينة
<b>19 690 000 000</b>	<b>جملة مصادر التمويل</b>
9 784 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
5 534 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 272 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
100 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
<b>19 690 000 000</b>	<b>جملة الاستعمالات</b>

الفصل 8 (جديد):

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 1 151 870 800 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد